

التعليق على كتاب منهج السالكين (الشيخ بربك بن محمد)

محمد الشرافي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فمر بنا في

الدرس الماضي الكلام على الاشياء النجسة كذا عشان نجس اخذها قبل - 00:00:08

ايه ببدأنا من المراء ايه طيب مر بنا الاستنجاء والاستجمار على ثلاث مراتب باختصار اعلاها اعلاها الجمع بينهما ثم الاقتصر على

الاستنجاء ثم الاقتصر على الاستجمار طيب ايه دليله بالاجماع - 00:00:29

فقط ليس له دليل ان يصح الاجماع الاول اللي هو الجمع. احسنت. الجمع دليله اجماع العلماء. اما ما ورد فيه فانه لا يصح طيب ما هو

الظبط في عدد الغسلات التي تزول بها النجاسة - 00:00:58

كم عددها على رأي الشيخ رحمة الله نعم واستدل بعد ذلك بانه نعم لم يرد في الشرع عدد آآ تزول به النجاسة. انما هي عين خبيثة

فمتي زادت فانه يظهر المحل - 00:01:19

ويستثنى من ذلك نجاسة الكلب وهل وافق المذهب في هذه المسائل طيب خالفها من؟ خالفها من وجهين من وجهين الوجه الاول ان

المذهب يقول لا يزيل النجاسة الا الماء احسنت. والماتن يقول رحمة الله انه اذا زالت عينها تزول بري. نعم. او بايش - 00:01:46

والثاني انه خالفهم في عدد الغسلات فهم يشترون المذهب يقولون سبع اذا كان كلب الاولى بالتراب اذا كان مو بكلب فيه سبع. نعم.

يشترطونه في غير التي على الارض. النجاسات التي على - 00:02:07

على غير الارض وما يلحق بها ثم مرت بنا الاعياد النجسة وقد عد الشيخ رحمة الله تعالى كم شيخنا سبعة سبعة انواع من انواع

النجاسة طيب قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:24

احلت لنا ميتتان ودمان بماذا استدل بهذا؟ او بماذا يستدل بهذا الحديث او على ماذا يستدل بهذا الحديث احلت لنا ميتتان ان يعني

00:02:48

وليس نجس هذا وجه يستدل بها احلت لنا هذا استثناء فما دل فدل على ان ما عدا ذلك نجس لكن في صلب الباب ويلحق بهما

يلحق بالجرد ايش؟ ما ليس فيه كل ما ليس له نفس سائلة فهو ملحق بالجراد - 00:03:11

الدم بماذا حكم عليه الشيخ من حيث الطهارة والنجasse كله استثنى منه اللي استثنى منه اليسيير فانه يعفى عنه. وظاهر كلام الشيخ

انه يستثنى ان اليسيير مستثنى مطلقا جميع انواع الدم - 00:03:41

جميع النجاسات التي اعدها الشيخ رحمة الله تعالى واظحة ان شاء الله نريد ان نستفيد من الوقت باسم الله ناخذ اكبر قدر من الابواب ان شاء الله باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم

اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا - 00:04:05

والمشاهدين وللمسلمين اجمعين. امين قال الشيخ بن سعدي رحمة الله باب صفة الوضوء وهو ان ينوي رفع الحدث او الوضوء للصلوة

ونحوها. طيب باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله - 00:04:31

اما بعد فيقول المؤلف رحمة الله تعالى باب صفة الوضوء الوضوء من الوضوء وهي النظافة من الوضوء وهي النظافة وهو بفتح

الواو الوضوء. وهو بفتح الواو اسم للماء اسم للماء - 00:04:48

الذى يتوضأ به فيقول احضرت الوضوء وبضم الواو اسم للفعل اسم للفعل الماء الذى تتوضأ به يسمى وضوء. وفعلك وضوء ولذلك

نقول صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم. يعني صفة فعله - 00:05:19

اما الماء الذي يقدم له قدمت له الوضوء فتوضأ هذا هو المشهور في ظبطها وكذلك ما كان مثلها كالوجور السحور ونحوها فتسمى الفتح يكون لما يعمل به الظم يكون للعمل نفسه - 00:05:49

واما في الشرع فتعريف الوضوء التبعد لله بتطهير الاعضاء الاربعة على صفة مخصوصة التبعد لله بتطهير الاعضاء الاربعة على صفة مخصوصة هذا هو تعريف الوضوء الاعضاء الاربعة هي اعضاء الوضوء التي ستمر بنا ان شاء الله تعالى - 00:06:11 ثم يقول رحمة الله تعالى في صفة الوضوء وهو ان ينوي رفع الحدث يعني رفع ما نقض الوضوء رفع ما نقض الوضوء يرفعه كما مر بنا ان الحدث وصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة وغيرها مما تشرط له الطهارة. فالوضوء يرفع هذا الحدث - 00:06:44 او او الوضوء للصلوة ونحوها وهذا يشمل قوله الصلاة ونحوها يشمل ما يجب له الوضوء يشمل ما يجب له الوضوء وهو ثلاثة وهو ثلاثة الصلاة والطواف ومس المصحف هذه التي يجب لها الوضوء - 00:07:09

الصلوة والطواف ومس المصحف ويسمل ايضا ما يستحب له الوضوء كقراءة القرآن حفظا وذكر الله عز وجل عموما فهذا يستحب لها الوضوء نعم قال رحمة الله والنية شرط لجميع الاعمال من طهارة وغيرها. لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات - 00:07:43

وانما لكل امرئ ما نوى متفق عليه. نعم ذكر المؤلف رحمة الله تعالى هنا النية والنية شرط من شروط الوضوء يقول النية شرط لجميع الاعمال من طهارة وغيرها - 00:08:27

النية على نوعين على الاول نية تشرط لحصول الاجر نية تشرط لحصول الاجر فإذا فقدت فقد الاجر اشترطوا لحصول الاجر وهذه في جميع الاعمال بجميع الاعمال الثاني هذى الاخلاص يعني. ها؟ اللي هو الاخلاص - 00:08:51 الثاني نية تشرط لحصول الفعل فان فقدت لم يصح لم يصح الفعل كأنه لم يوجد يعني لم يصح الفعل الفعلي نية تشرط لحصول الفعل بمعنى اذا فقدت فكان شيئا لم يكن - 00:09:37

ليس المسألة مسألة الاجر حصوله هل هل وقع او لم يقع وهذه خاصة بالامورات وهذه خاصة بالامورات يعني التي امرنا بفعلها دون المتروكات دون المتروكات او المنهيات فمثلا الوضوء مأمور - 00:10:10

اذا لم ينوي لم يصح الوضوء ازالة النجاسة هل هي مأمورات ولا متروكات تزول اهم شيء انها تزول عنا النجاسة فباب ازالة النجاسة لا تشرط فيه النية. ولذلك لو وقعت على ثوب الانسان نجاسة مثلا ثم اراد ان رأى مثلا النجاسة موجودة رأى - 00:10:46 اثر عصير مثلا على ثوبه فغسل العصير. وتحت العصير مثلا اثر بول فزال البول وهو لا لم ينوي ازالتة. نقول انتهى لأن ازالة البول من باب الترك والازالة ليس من باب الفعل - 00:11:08

فالذى من باب الفعل لابد له من نية والذى من باب الازالة لا تشرط له النية. ثم استدل على ذلك رحمة الله تعالى بالحديث مشهور حديث عمر رضي الله عنه الذي هو قاعدة عامة في جميع ابواب انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى - 00:11:24

الشطر الاول انما الاعمال بالنيات يتعلق بذات العمل. لا يوجد عمل الا بنية. والشطر الثاني وانما لكل امرئ ما نوى يتعلق بالامام بالاجر او الثواب للعامل فالعامل لا يمكن ان لا يقع الا بنية. والعامل يعطى على اجر على قدر - 00:11:44 نيته نعم قال رحمة الله ثم يقول باسم الله. طيب بدأ الان رحمة الله تعالى شرع بعد ان ذكر الشرط وهو النية في الصفة. قال ثم يقول باسم الله ولا يزيد عليها - 00:12:06

المذهب يرون انه لا يزيد على على باسم الله وهذا هو الاصل في التسمية ان يقول باسم الله ولا يزيد على ذلك. وهي عندهم عند الحنابلة واجبة مع الذكر واجبة مع الذكر فمن ذكرها وجب عليه ان يسمى - 00:12:24

ومن نسيها فلا انتم عليه ومن نسيها وتذكراها في اثناء الوضوء فانه يسمى ويكمel على القول الصحيح ان تذكراها في اثناء الوضوء فانه يسمى نعم قال رحمة الله ويغسل كفه ثلاثا ثم يتضمض ينشق ثلاثة بثلاث غرفات. قال رحمة الله تعالى ويغسل كفيه ثلاث - 00:12:49

الكف هي راحة اليد مع الاصابع هذى تسمى الكف راحة اليد مع الاصابع وظهرها تابع لها الظهر تابع لها وغسل الكفين مستحب

بالاجماع ليس بواجب غسل الكفين في ابتداء الوضوء مستحب بالاجماع. ليس بواجب - 00:13:19

الا في مسألة قائم من نوم العين. الا في نوم ليل ناقض لوضوء فانهم يوجبونها ثم قال ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا بثلاث غرفات قال
رحمة الله تعالى ثم يتمضمض المضمضة - 00:13:56

ادارة الماء في الفم المضمضة ادارة الماء في الفم ويكتفي ادنى ادارة ويكتفي ادنى ادارة الا ان كان الماء كثيرا يعني ملأ الفم فلا حاجة
فلا حاجة للادارة وهذه مسألة يغفل عنها كثير من الناس. بعض الناس يظن ان ان المضمضة ادخال الماء في الفم. فتجده يدخل الماء
الماء في فمه ويخرج مباشرة - 00:14:16

وهذا على رأي كثير من العلماء لا يصح لا تصح مضمضة لابد من الادارة من تحريكه في فمه ادنى تحريك قبل مجده الا اذا كثر الماء
وعم الفم فانه حينئذ تسقط عنه الادارة - 00:15:01

قال ويستنشق والاستنشاق جذب الماء الى الانف بالنفس نحن جذب الماء الى الانف بالنفس وعكسه الاستنشاق وعكسه الاستنشاق فهذا
بالشهيق وهذا بالزفير ومن اللطائف ان رجلا من برج بخييل من البخلاء وكان يعني عطار كالعطارين او اهل الطواحين هؤلاء -
00:15:17

فكان من بخله لا يرضي حتى بشم الرائحة التي عنده فقال هذا الناظم مررت ببقال يدق قرنفلا ومسكا وكافورا فقلت له بس كذا هذا
البيت فقال لي القفال رد قرنفل ومسكي وكافوري فقلت له - 00:16:03

فامرني بان ارد ما اعطياني. هذا هو ضابط الشهيق والزفير اسهل من العلو طيب قال رحمة الله تعالى ثلاثا بثلاث غرفات. هذه الصفة
المستحبة هذه الصفة المستحبة في المضمضة والاستنشاق - 00:16:27

شاق ان يأخذ كفا من ماء يقسمه بين فمه وانفه يأخذ كفا من ماء يقسمه بين فمه وانفه يفعل ذلك ثلاث مرات وهذا افضل
صفات المضمضة والاستنشاق فان فصل بينها تمضمض ثلاث مرات ثم استنشق ثلاث مرات فلا حرج - 00:16:50

نعم قال رحمة الله ثم يغسل وجهه ثلاثا قال رحمة الله تعالى ثم يغسل وجهه ثلاثا الوجه الوجه يبدأ حد الوجه من منابت شعر الرأس
المعتاد من منابت شعر الرأس المعتاد - 00:17:34

وبعض العلماء يقول وهو اختيار شيخنا رحمة الله تعالى من منحنى الجبهة هو نفسه من منحنى الجبهة الى من حدر من والذقن طولا
الى منحدر من والذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا - 00:18:02

ومن الاذن الى الاذن عرضا. ويدخل فيه ما فيه من من الشعر الخفيف وظاء الشعر الكثيف ما فيه من من داخل الشعر
الخفيف وظاهر الشعر الكثيف. فالشعر الخفيف لابد ان يغسل باطنه داخله. واما - 00:18:32

ما الشعر الكثيف الذي لا ترى من ورائه البشر فيغسل ظاهره واما باطنه فيكون من باب التخليل المستحب ليس بالواجب نعم قال
رحمة الله ويديه مع المرفقين ثلاثة. نعم قال رحمة الله تعالى ويديه مع المرفقين ثلاثة. اليد هنا - 00:19:03

دؤمر رؤوس الاصابع الى نهاية المرفق تبدأ من رؤوس الاصابع الى نهاية المرفق وهذا هو غسل اليد اما الغسل السابق الذي كان في
اول الوضوء فهو مستحب نعم رحمة الله ويمسح رأسه من مقدمه الى قفاه بيديه - 00:19:32

مقدمه احسن الله اليك. ويمسح رأسه من مقدمه الى قفاه بيديه ثم يعيدهما الى المحل الذي بدأ منه مرة واحدة. طيب هذه صفة مسح
الرأس يمسح رأسه من مقدمه وقدم الرأس يبدأ من نهاية الوجه من جهة العلو - 00:20:04

قدم الرأس يبدأ من نهاية الوجه من جهة العلو. يعني من اول منابت الشعر او من بداية منحنى الجبهة قال الى قفاه قفا
الى هو اعلى الرقبة اعلى الرقبة - 00:20:32

بيديه يعني بالثنتين وهذا من باب الاستحباب فلو عمه بيد كفى ثم يعيدهما يعني يديه الى المحل الذي بدأ منه مرة واحدة طيب
هذه هي الصفة المستحبة في مسح الرأس هذه الصفة المستحبة في مسح الرأس ولو ذهب مرة واحدة بدون ان - 00:20:55

يرجع اجزأ ذلك ولو ذهب مرة واحدة بدون ان يرجع اجزأ ذلك وقد يكون هذا ايسر لاصحاب الشعر الطويل. كالنساء مثلا او من شعره
طويل يخشى ان ينتفش. فيكون ايسرا له ان يذهب مرة واحدة - 00:21:23

وقوله مرة واحدة هذه قاعدة عامة في جميع المسوحات القاعدة لا تكرار في المسوح لا يوجد شيء ممسوح يكرر فالمسوح على الجبيرة المسوح على الخفين المسوح على الرأس ليس فيه تكرار - [00:21:42](#)

فلا تكرار في المسوح نعم قال رحمة الله ثم يدخل سبابتيه في اذنيه ويمسح باباهاميه ظاهرهما. نعم في بعض سباحة سبابتيه وبعضها عندك من سبابتيه وهناك سباحتين. طيب اما السباحة سميت سباحة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يده بها اشارة للدعاء - [00:22:07](#)

فكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعا في خطبته رفع سبابته. فسميت سباحة من التسبيح لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير بها عند الدعاء. وتسمى سباحة عند العرب لأنهم يسبون بها. يشيرون بها عند السب - [00:22:37](#)

قال ثم يدخل سبابتيه في صماخي اذنيه ما هي عندك ايضاً صماخي اسمع اخاي بس. ايه. صماخين داخل الاذن يعني داخل تجويف الاذن يدخل الصماخين في داخل تجويف الاذن. ويمسح باباهاميه ظاهرهما. يمسح ظاهر الاذنين - [00:22:55](#)

ابهامين هذا هو السنّة في مسح الاذن والاذنان تابعتان للرأس. الاذنان تابعتان للرأس فهما مع الرأس عضو واحد نعم قال رحمة القاعدة الاستجمار ازالة النجاسة اي المسوح على الظاهر الذي من باب التطهير لم تطهير محل - [00:23:26](#)

قال رحمة الله ثم يغسل رجليه مع الكعبين ثلاثاً ثلاثاً. نعم قال رحمة الله تعالى ثم يغسل رجليه مع الكعبين ثلاثاً ثلاثاً العظمان الناتنان في أعلى القدم بينها وبين الساق - [00:24:04](#)

وهما داخلان في الغسل كما قال الشيخ مع الكعبين نعم قال رحمة الله هذا اكمل الوضوء الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم. نعم هذا هو الوضوء الامثل الذي النبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:22](#)

والذي علمناه رضي الله عنه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم. كما في الحديث المشهور حديث حمران مولى عثمان ان يتوضأً ثلاثاً هذا هو الامثل فان نقص فقد ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:41](#)

فان نقص فقد ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك السنة في الوضوء الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم اربع سنن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم اربع سنن. الوضوء ثلاثاً ثلاثاً - [00:25:01](#)

والوضوء مرتين مرتين ويستثنى من ذلك المسوح والوضوء مرة مرة والمخالفة المخالفة فيغسل هذا ثلاثاً وهذا واحدة يخالف بين فكل ذلك ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:25:16](#)

اما الخامسة وهي الزيادة فقد قال صلى الله عليه وسلم فمن زاد فقد اساء وتعدى وظلم فقد اساء وتعدى وظلم فلا تجوز الزيادة والمراد بالمرة المراد بالمرة هي الذي يكتمل فيها غسل العضو - [00:25:40](#)

ليست الغرفة المراد بالمرة التي يكتمل بها غسل العضو وليلة الغرفة فقد يغرف الانسان مرتين ولا يستطيع غسل وجهه كله مثلاً. فاذا عمد وجهه اعتبرت هذه هي المرة الاولى. اذا - [00:26:03](#)

فم يده اعتبرت هذه هي المرة الاولى. فيبدأ بعدها في غسلة ثانية وغسلة ثالثة نعم يا شيخ عثمان رضي الله عنه لما يعلم الصحابة هذا كان هو الخليفة اي نعم في كان خليفة - [00:26:22](#)

قال رحمة الله والفرد من ذلك ان يغسلها مرة واحدة وان يرتبها على ما ذكره الله بقوله يا ايها الذين امنوا اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. الاية وان وان لحظة. والقال رحمة الله تعالى والفرط من ذلك يعني الركن - [00:26:37](#)

يعني الركن ان يغسلها مرة واحدة هل يستثنى شيء؟ من الذي مضى مرة واحدة غسلها ان يغسلها مرة واحدة هل مسوح من باب التغليب؟ ترك المسوح من باب التغليب. اول شيء وش - [00:27:00](#)

الكفين غسل الكفين فيستثنى غسل الكفين فإنه مستحب بالاجماع لا يدخل في الفرط واما ما ذكر الشيخ نواف في مسألة يغسلها فان العلماء يقولون الغسل يدخل في المسوح. لكن لانه عضو ثلاثة - [00:27:25](#)

كلها تغسل فيكون من باب التغليب الثاني قال وان يرتبها. يعني يرتب الاعضاء. والترتيب طابطه قال على ما ذكره الله تعالى في قوله يا ايها الذين امنوا اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. قوله سبحانه وتعالى فاغسلوا وجوهكم. هذا دليل على ان غسل الكفين

فروظ ولذلك الفرظ هو ما ذكره الله عز وجل هنا وايضا من هذا نأخذ ان ترتيب المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه ليس بواجب. ليس بواجب. فان الفرض هو الذي ذكره الله عز وجل. فالوجه يشمل المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه. فجميع - 00:28:08 ركن واحد فبأيها بدأ اجزأ فبأي بدأ اجزأ. واما السنة فنقول المضمضة ثم المضمضة ثم الاستنشاق ثم غسل الوجه. فجميعهما جميع هذه الثلاثة عضو واحد فلا ينظر الترتيب بينها اه الثاني غسل وايديكم الى المرافق. كذلك فيه فائدة ان الترتيب بين اليمين -

00:28:29

والشمال ليس بفرض انما هو من باب المستحبات فلو غسل اليسرى قبل اليمنى نقول خالفت السنة واجزأك وضوئك وكذلك اه في غسل الرجلين ثم وقوله عز وجل وامسحوا برؤوسكم اه وايديكم من المرافق - 00:28:59 وامسحوا برؤوسكم وارجلكم وارجلك من الكعبين. قوله امسحوا برؤوسكم ايضا دليل على ان الاذنان ان الاذنين داخلتان في مسمى الرأس فلا يؤخذ لهما ماء يخصهما. الماء الذي للرأس تمسح به الاذنان - 00:29:22

وارجلكم الى الكعبين هي مسألة طويلة ارجلكم وارجلك من الكعبين يدل على ان ان القدمين تغسل. تغسل غسلا ثم وهذه الآية آية المائدة الشيخ ابن السعدي رحمه الله في التفسير استنبط منها كم - 00:29:44

خمسين فائدة. خمسين خمسين فائدة عدها حتى وصل الفائدة رقم خمسين شيخنا رحمه الله تعالى لما مررنا بها اظنه وصلنا ثلاثة واربعين فكنت اقول في نفسي شد حيلك تكفى يا شيخ حاول كنا نتحدى الشيخ ابن سعدي - 00:30:14

ثمانية واربعين الشيخ اظنه ثلاثة واربعين اللي يحضرني الان ثلاثة واربعين من سجلت عندي لكن الكتاب ما ادري هل يزيدك في الكتاب او نقصت؟ ما ادري وهذا فتح من الله يعني - 00:30:32

من فتح الله شيخنا كان ي ملي املاء الشيخ ابن السعودية يحرر كتابة التحرير غير الاملاء نعم قال رحمه الله والا يفصل بينها بفواصل كثير بحيث يبني بعضه على بعض. بعض النسخ لا يبني - 00:30:49

عندك ولایة يبني يعني المخالفة انه لا يبني. واذا واليت يبني بعضه على بعض بحيث لا يبني بعضه على بعض وكذا كل ما اشترطت له الموالاة. طيب وهذا هو شرط ايضا ثالث - 00:31:16

يقول رحمه الله تعالى والا يفصل بينهما بفواصل وهذا شرط الموالاة. بفواصل ضابط الفاصل كثير عرفا. طيب قوله لا يفصل بين انها يشمل الفصل بين العضو والعضو الآخر هذا يدخل فيها - 00:31:34

ويشمل الفصل بين اجزاء العضو يشمل الفصل بين اجزاء العضو مثاله لو انه غسل اليد اليمنى ثم تأخر في غسل اليسرى هذا بين عضوين او انه غسل جزء من اليد وترك الباقي - 00:31:54

فكلاها تدخل في مخالفة شرط الموالاة. بفواصل كثير عرفا. ضابط الفاصل ان يكون كثيرا في عرف الناس بمعنى انه من رأه قال هذا لا يتتوظا من رأه قال هذا ليس لا يتتوظا لطول الفصل بين هذا وبين العضو الذي يليه. فهو هذا هو ظابط الموالاة على ما ذكر - 00:32:13

الله تعالى قال بحيث لا يبني بعضه على بعض يعني ما يمكن ان يحكم بان هذا وضوء متصل. من رأه قال هذا ليس وضوء متصل هذا الظابط الذي ذكره الشيخ اما المذهب فيقولون الا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله بقدر معتاد - 00:32:38

المقصود الاضبط في ذلك ان نرده ان نرده ذلك الى العرف. قال وكذا كل ما اشترطت له الموالاة تلوء الوضوء الصلاة الطواف لا يكون فاصل بينها كثير عرفا. فمثلا في الصلاة لو انه صلى ثلاث - 00:33:02

ثم انتبه انها بقيت له ركعة فننظر ان كان الفصل بين الثالث والركعة التي اتى بها كثير عرفا فانه يستأنف الصلاة من اولها وان كان يسيرا فانه يبني بعضها على بعض ويكمel الصلاة - 00:33:24

طيب اذا فقدت الموالاة لم يوالي بين اعضاء الوضوء او بين العضو الواحد فان له احوال الحالة الاولى الا ان يكون بلا عذر وهذا يبطل وضوءه يبطل وضوءه - 00:33:43

الثانية الحالة الثانية ان يشغل بازالة نجاسة او مانع من وصول الماء او مانع من من وصول الماء لاحد اعضائه او لاحد

اعضاء الوضوء لاحد اعضاء الوضوء وهذا - 00:34:08

لا يضره الفصل وضوءه صحيح فلو ان انسان يتوضأ فوجد على يده بؤية فاشتغل بازالة هذه البؤية مضت مدة وهو يزيلها. نقول اكمل وضوئك صحيح لانه انشغل بازالة ما يمنع او ازالة - 00:34:40

وسخ او نجاسة تتعلق بعظام من اعضاء الوضوء الحالة الثالثة ان ان ينشغل بازالة وسخ او مانع من وصول الماء في غير اعضاء الوضوء في غير اعضاء الوضوء وهذا يضر بظهوره - 00:35:00

يعني يبطل وضوءه مثاله لو ان رجلا يتوضأ فوجد في ساقه بؤية فوق الكعب في ساقه بؤية فجلس ينظف هذى البؤية نقول البؤية هذى لا تتعلق بالوضوء توضأ ثم ازل البؤية فيما بعد - 00:35:28

هذا لا يصح وضوءه بهذه الطريقة او وجدتها في ثوبه مثلا نجاسة فبدأ يغسل ثوبه فنقول ما دامت لا تتعلق باعضاء الوضوء فلا تشغله ارتكبها الحال رابعة ان ان ينشغل - 00:35:51

ب طلب الماء ان ينشغل بطلب الماء فبفقد المواردة انسان مثلا يتوضأ انقطع الماء ذهبي يبحث عن الماء يمينا او شمالا او الدينمو ونحو ذلك فنشفت يده فهذا الصحيح ان وضوءه صحيح - 00:36:07

انها الحكم وضوءه صحيح ولا يفقد المواردة الصحيح انه ان وضوءه صحيح اعذر بفقد المواردة هنا. اما المذهب فلا يعتبرونه عذرا هذه بعض المسائل المتعلقة بالمواردة نعم اذا كان ما فقد المواردة فنقول ارجع الى الموضع الذي وقفت عنده مرتبها ثم اكمل -

00:36:28

لا ما يحتاج الا اذا فقد المواردة فمثلا لو اني رأيته قبل ربع ساعة مثلا وغير مرتب ثم بینت له فهنا نقول يرجع يستأنف الوضوء من اوله لفقد المواردة يرجع الى الموضع الذي وقف عنده ويكمel - 00:37:13

نعم قال رحمة الله بباب المسح على الخفين فان كان قال رحمة الله تعالى بباب المسح على الخفين الخفان مثنى خف مثنى ما يلبس على القدم من الجلد - 00:37:32

ما يلبس على القدم من الجلد فان كان من القطن او الصوف الخفيف فيسمى جوربا ويسمى جوربا والذي عندنا الان الشرابات هذه هي الجوارب او صوف او شيئا خفيفا فيسمى الخرق مثلا - 00:37:54

يسمى جوربا ويسمى في عرفنا الان الشرابات طيب والمسح على الخفين؟ جائز باجماع الصحابة ثم التابعين ثم اتباع التابعين واهل السنة والجماعة اجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين نعم - 00:38:22

ولم يعرف بالمخالفة في هذا الباب الا طائفتان وهما اخبت الطوائف الخوارج فهم المسح على الخفين المسح على الخفين عند الخوارج حرام والروافض وهم يرون اصلا غسل الرجل مكشوفة لا يرون غسله وهي مكشوفة يمسحون عليها مسحا - 00:38:50
يمسحون عليها مسحا ولا يصلون الى الكعبين عندنا. الكعب عندهم هو العظم الناتئ في اعلى مشط القدم فقط ان يبدأ كذا ويوقف هذا هذا مسحهم اقل ما يردون فوق مسح خفيف - 00:39:20

ونرى المدينة رأيتهم يمسحون وكان يحاول ان لا يررون الناس هذا قديم ما ادرى عاد الان نعم فهم اصلا لا يرون المسيح يعني الخفين واحد من المسيحيين. ما هو اصلا ما في ما غسل رجله يمسح - 00:39:40

خله يسلم ذلعين ثم يشوف قال رحمة الله فان كان عليه خفان ونحوهما مسح عليهما ان شاء يوما وليلة للمقيم وثلاثة ايام بلياليهين مسافر. طيب قال رحمة الله تعالى فان كان عليه خفان ونحوهما يدخل فيه الجوارب - 00:40:01

مسح عليهما ان شاء. وهذا يدل على ان المسح ليس بواجب وهذا يدل على ان المسح ليس بواجب. قوله رحمة الله تعالى ان كان عليه خفان يدل على ان الانسان لا يخالف - 00:40:21

حالة فان كان لابسا فليمسح وان لم يكن لابسا فليغسل فلا يخالف حال القدم هذا هو الصحيح. لان العلماء اختلفوا ايهما افضل؟ مسح الخفين او غسل القدم فمن العلماء من قال الغسل افضل - 00:40:37

ومنهم من قال المسح افضل وال الصحيح كما قال الشيخ ان كان لابسا فالمسح افضل. وان كان خالعا فلا يذهب يلبس من اجل المسح

المسح هنا افضل ثم ذكر الشيخ رحمة الله تعالى لمدة المسح فقال يوما وليلة. يعني اربع وعشرين ساعة - 00:40:57

للمقيم وثلاثة ايام بلياليهن للمسافر يعني ثنتين وسبعين ساعة هذه هي مدة المسح كما جاء في حديث علي رضي الله عنه حديث صفوان ابن العسال وغيرهم هذه هي مدة المسح وال الصحيح في في بدايتها - 00:41:18

انها من اول مسحة بعد الحدث اول مسحة بعد الحدث تحسب منها هذه المدة نعم قال رحمة الله بشرط ان يلبسهما على طهارة ولا يمسحهما الا في الحدث الاصغر. نعم هذان الشرطان ذكرهما الشيخ رحمة الله تعالى الاول ان - 00:41:36

يلبسها على طهارة لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمغيرة رضي الله عنه دعهما فاني ادخلتهم طاهرتين دعهما فاني ادخلتهم طاهرتين لان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يمسح واراد المغيرة رضي الله عنه ان ينزع الخفي - 00:42:00

وايضا اجمع العلماء على ذلك فلا يصح المسح على على الخفين الا بعد الوضوء الثاني قال ولا يمسحهما الا في الحدث الاصغر فاذا اصابته جنابة فلا يجوز له المسح على الخف ان يخلعها ان يخلعهما ويغتسل وهذا ايضا مجمع عليه - 00:42:20

وهذا ايضا مجمع عليه وذكر دليل ذلك قال رحمة الله عن انس رضي الله عنه مرفوعا اذا توضا احدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما ول يصلى فيهما ولا يخلعن ان شاء الا من جنابة. رواه الحاكم وصححه. نعم هذا الحديث روي مرفوعا وروي موقعا. من العلماء من

صححه كالحاشى - 00:42:40

الالباني ومنهم من يصححه موقعا على انس وجاء عن عمر رضي الله عنه ايضا يقول صلى الله عليه وسلم اذا توضا احدكم وهذا دليل شرط ان يلبسهما على طهارة ولبس خفيه فليمسح عليهما ول يصلى فيهما ولا يخلعهما ان شاء الا من جنابة. وهذا دليل الشرط الثاني - 00:43:06

وهذا دليل الشرط الثاني واضح منه في الشرط الثاني حديث صفوان ابن عسال رضي الله عنه. كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا الا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليه - 00:43:32

هن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم. يعني ما يلزمنا ان نخلعها من هذه الثلاثة نعم قال رحمة الله فان كان على اعضاء وضوئه جبيرة على كسر او دواء على جرح ويضره يضره الغسل - 00:43:44

بالماء في الحدث الاكبر والاخر حتى يبرأ. نعم انتهى مسح الخفين مسائل تفصيلات التي في الكتب الاخرى لم يولدها الشيخ رحمة الله تعالى انتقل الى الجبيرة. يقول فان كان على على اعضاء وضوئه جبيرة - 00:44:06

تتعلق بالكسر او دواء الدواء كشاش والرباط الذي يكون يسيرا دون الجبيرة على جرح ويضره الغسل يعني يضره خلع الجبيرة او خلع الشاش ونحوه وغسل اليد يضره الغسل اما الجبيرة فلا تغسل من من الاعلى. فقول الشيخ ويضره الغسل يعني يضره خلعها وغسل المحل - 00:44:26

قال مسحه بالماء في الحدث الاكبر والاصغر حتى يبرأ وهذا كله يفيدنا ان المسح على الجبيرة يتصل بالضرر بوجود الضرر والضرر يشمل امرين الاول زيادة المرض يقول لو اصابها الماء زاد عليه المرض نقول امسح - 00:44:54

والثاني تأخر البرء يعني يقول الان هذا المرض لو اصابها الماء لن يتاثر الجرح. لن يزيد لكنه سيتأخر اسبوعا اخر فنقول هذا مما يبيح لك المسح على الجبيرة قال ويظهره الغسل مسحه بالماء في الحدث الاكبر والاصغر حتى يبرأ. قوله حتى يبرأ يدل على عدم التوقيت - 00:45:25

في المسح على الجبيرة ليس لها وقت بيوم وليلة او ثلاثة ايام بل المدة تنتهي بالبرء فاذا برع انتهت مدة و كذلك ان تلبس على طهارة لا يشترط ان تلبس على طهارة - 00:45:50

نعم قال رحمة الله وصفة مسح الخفين ان يمسح اكثرا ظاهرهما. نعم هذه صفة مسح الخفين ان يمسح اكثرا ظاهرهما فاولا المسح يكون للاكثر والثاني يكون للظاهر فقط فيمسح حتى يرفع الى بداية الساق - 00:46:14

هذا اكثرا ظاهره وايضا الباطن الاسفل لا يمسح ولو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه. كما قال علي رضي الله عنه والممسح قوله ان يمسح اكثرا ظاهرهما يدل على انه لا يحدد. يجوز مسح كل رجل بكل الالدين ويجوز مسح - 00:46:37

آآ الرجالين باليدين كلتיהם فيجوز ان يبل يديه ويمسح بهما مرة واحدة اليمين والشمال على الشمال يجوز ان يمسح اليمين بيد او بيدين واليسرى ثم اليسرى بيد او يدين. مسح التقديم اليمين على اليسرى هنا - 00:47:02

الامر فيه سعة لان النبي لان المغيرة رضي الله عنه يقول فمسح عليهم فهذا محتمل انه رتب ومحتمل انه مسحهما مرة واحدة عليه الصلاة والسلام نعم قال رحمة الله واما الجبيرة فيمسح على جميعها. قوله الجبيرة يشمل ايضا الدواء الذي ذكره. اللي هو الشاش -

00:47:23

اللصقات لفة الضاغط كل ما يتعلق بهذه الاشياء فانه لابد ان يمسحها من جميع جهاتها. من اعلاها ومن اسفلها ومن يمينها ومن شماله يجمعه يمسح جميعها وبهذا تم لنا ابو المسح على الخفين - 00:47:50

على ما اورده الشيخ رحمة الله تعالى واكتفى به. ونقف على باب نوافذ الوضوء ان شاء الله في الدرس القادم. وفق الله وسلم على نبينا محمد. في سؤال قل طالع يقول ما معنى البوية - 00:48:11

الموية البوية بيا انت تقول في قدمه بوية اه ما تدهن به الجدران باي لون كان هذا تعريفه شرعا. الله يجزاك خير - 00:48:48